الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤٧
المعقودة يوم الثلاثاء
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الساعة ١٨/٠٠
نيويورك

# محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

الرئيس: السيد فان ديرهايدن (هولندا)
(نائب الرئيس)

## المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا (تابع)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.3/48/SR.47
16 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٩/٢٠

البنـــد ١١٤ مـــن جـــدول الأعمـــال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/48/58-S/25024، A/48/63، A/48/68، A/48/74-S/25216، A/48/75-S/25217، A/48/77-S/25231، A/48/88-S/25310، A/48/93، A/48/94، A/48/113-S/25397، A/48/116، A/48/120، A/48/125، A/48/136، A/48/152، A/48/174، A/48/176-S/15834، A/48/177-S/25835، A/48/181، A/48/184، A/48/201، A/48/203-S/25898، A/48/211، A/48/214، A/48/217-S/25986، A/48/222، A/48/261-S/26073، A/48/262، A/48/273، A/48/291-S/26242، A/48/294-S/26247، A/48/302، A/48/307، A/48/330، A/48/335-S/26390، A/48/357، A/48/370، A/48/394، A/48/395-S/26439، A/48/396-S/26440، A/48/401، A/48/446، A/48/484، A/48/496 و A/48/564)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/48/210-E/1993/89، A/48/283، A/48/340، A/48/342، A/48/425، A/48/509 و Add.1، A/48/510، A/48/575، A/48/576، A/48/589، A/48/590، A/C.3/48/7 و A/C.3/48/8)

(ج) حـــالات حقـــوق الإنســـان وتقاريـــر المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/48/92-S/25341، A/48/261، A/48/274-S/26125، A/48/295، A/48/298، A/48/299، A/48/351-S/26359، A/48/387-S/26424، A/48/525، A/48/526 و Add.1، A/48/561، A/48/562، A/48/570-S/26686، A/48/577، A/48/578، A/48/579، A/48/584، A/48/600 و Add.1، A/48/601، A/C.3/48/9، A/C.3/48/13 و A/C.3/48/L.17)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا (تابع) (A/48/82، A/48/156، A/48/208، A/48/220، A/48/223، A/48/259، A/48/511؛ A/C.3/48/16)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم (تابع) (A/48/242؛ A/C.3/48/1/Add.1)

المناقشة العامة (تابع)

١ - السيد غيـَّيني (بيرو): أبرز الاهتمام الذي أثارته مسألة إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وقال إنه، في حالة إنشاء هذه الوظيفة ينبغي أن تقترن بولاية معقولة، بمعنى ألا تكون واسعة النطاق بحيث تعفيه من مساءلة الجمعية العامة، وألا تكون محدودة النطاق بحيث تحوله الى مجرد مقرر لموضوعات عامة. وتجنبا للشكوك التي ربما قد تنشأ فيما يتصل بعمله، قد يكون من المناسب أن يقدم المفوض السامي في كل عام تقريرا يوضح نطاق هذا العمل. ووجود المفوض السامي من شأنه أن يعمل على تحسين آلية حقوق الإنسان في نطاق منظومة الأمم المتحدة وأن يهيئ توجيها صحيحا يؤدي الى تجنب اضفاء الطابع السياسي على هذا الموضوع.

(السيد غيـَّيني، بيرو)

٢ - وتأسيسا على نظام الحماية الدولية للأشخاص، هذا النظام الذي يتكون من القانون الدولي المنظم لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي في دور التطوير، قدم المجتمع الدولي بالفعل نماذج لرد الفعل السريع من أجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة والمنتظمة للقانون الإنساني الدولي وفرض جزاءات عادلة بشأنها عن طريق انشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. ومع ذلك، ينبغي عدم نسيان العنف الذي ولدته الجماعات الارهابية، تلك التي تشكل ظاهرة ممقوتة في الحياة الحاضرة. وفي هذا الصدد، يتعين دعم المبدأ الذي تجري بلورته، فضلا عن القرار الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان، والقرار الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حيث ترد فيه إدانة للإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان. وسوف تعتبر موافقة الجمعية العامة على مشروع القرار A/C.3/48/L.42 المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب" خطوة جديدة في مجال اتقان عمل المنظومة من حيث إدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية.

٣ - وفي بيرو، حيث يوجد اقتناع بأهمية تعزيز واحترام حقوق الإنسان، فقد حرص هذا البلد دائما على إقامة تنسيق وثيق مع منظومة الأمم المتحدة، وهذا ما توضحه سياسة التعاون المتبعة مع المنظمات المختصة بحقوق الإنسان. ومما يدل بشكل واضح على الفهم المتزايد من جانب المجتمع الدولي للأبعاد الإجرامية المتولدة من العنف الإرهابي في بيرو، ذلك القرار المعنون "تطور حالة حقوق الإنسان في بيرو" وهو القرار الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الذي يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الجماعتين الإرهابيتين "الطريق المنير" و "حركة توباك أمارو الثورية".

٤ - ويوجد في بيرو اليوم حوار واسع النطاق بين الدولة والمجتمع المدني ينطوي على نهج مشترك لحقوق الإنسان. وأكثر الحجج الشاهدة على ذلك ما تم في الفترة الأخيرة من انشاء للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يتكون، بالاضافة الى الموظفين العموميين، من ممثل عن المنظمات غير الحكومية المتخصصة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وممثل عن الكنيسة الكاثوليكية وممثل عن المعهد الوطني لرفاهية الأسرة، وجهات أخرى. وجدير بالذكر، أن وظائف ذلك المجلس، تتضمن مهمة صياغة السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان وعرضها على السلطة التنفيذية، وأيضا السياسات المتعلقة بإقامة الروابط المؤسسية مع المنظمات ذات الصلة بالدفاع عن حقوق الإنسان وتشجيعها وحمايتها. علاوة على ذلك، قدم التشريع الجديد بعدا جديدا بالنسبة للدفاع الموسع النطاق، والأمر بالمثول أمام المحكمة، والمطالبة بالحماية واللجوء، كما أنه يفتح الباب للجوء الى مراجعة المحكمة في حالات وقوع خطأ قانوني فاضح.

٥ - وفي النهاية، فإن الوثيقة الأساسية التي تم الاتفاق عليها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر الماضي تصبح هي حجر الزاوية لجهد متجدد يتيح استمرارية أوسع نطاقا لمراعاة حقوق الإنسان.

٦ - السيدة مسويا (تنزانيا): أشارت الى أنه، على الرغم من مرور ٤٥ عاما منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما زالت الغالبية الكبرى من السكان في العالم لا تتمتع بحقوق الإنسان المكرسة في هذا الاعلان، وأمسّ هذه الحقوق بالنسبة لهم هو الحق في الحياة الذي، بدونه، لا يمكنهم التمتع بباقي الحقوق. لذلك فإن أي جهد آخر لدعم وحماية هذه الحقوق لا يجوز له أن يتجاوز حق التنمية الاقتصادية الموجه الى الإبقاء على الحياة.

٧ - وأضافت قائلة إن الفقر والبؤس يخسفان بفرص التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية. وإن الآلاف من الأطفال يموتون يوميا بسبب سوء التغذية والأمراض التي من الممكن اتقاؤها. كما أن الملايين من النساء يتوفين عند الانجاب بسبب عدم توفر التجهيزات المناسبة. ويموت الملايين من الأشخاص بسبب الجوع سنويا في البلدان النامية. علاوة على ذلك، يعتبر الفقر سببا من أسباب التدهور في البيئة مما ينقص أيضا من احتمالات التنمية الاقتصادية.

٨ - ومضت تقول إنه ينبغي للمجتمع الدولي مضاعفة جهوده لوقف ذلك الاتجاه والقضاء على الفقر. كما يمكن، عن طريق تكثيف التعاون الاقتصادي وتقديم المساعدات في مجال التنمية الدولية وضع حد لنقص الأغذية، وتحسين الخدمات الصحية، وتنظيم توزيع الدخول. وإن تنزانيا متفائلة من حيث أن النشاط المتجدد لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى العالمي يؤدي الى ترجمة الحق في التنمية الى سياسات عملية من أجل حدوث تطور اجتماعي واقتصادي متوازن، يكون هو أكثر الضمانات الفعالة للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٩ - وأبرزت المتكلمة توصيات إعلان فيينا التي "تحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف الى ضرورة أن تزيد، بشكل وافر، الموارد المخصصة للبرامج الموجهة لوضع وتعزيز التشريعات وإقامة المؤسسات والهياكل الأساسية الوطنية التي تحمي سلطة القانون والديمقراطية، وأن ترفع من مستوى التدريب والتعليم والتربية في مجال حقوق الإنسان وأن تضاعف من المشاركة الشعبية وأن تقوي حالة المجتمع المدني". وتوصي وثيقة فيينا بالتزام جميع الحكومات بمنح أهمية أكبر لحقوق الإنسان في نطاق سياساتها، وهو التزام تنضم اليه تنزانيا. وينبغي للمجتمع الدولي أن يوجد في الوقت الراهن الطرائق اللازمة لتطبيق إعلان وبرنامج عمل فيينا بهدف تحقيق امكانية الاستفادة من حقوق الإنسان عن طريق تكريس تطبيقها في المؤسسات الوطنية والدولية.

١٠ - السيدة كوفلر (النمسا): أشارت الى البند الفرعي ١١٤ (ج) من جدول الأعمال، وقالت إن بلدها يشارك في القلق المعرب عنه في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وفي أفغانستان وإيران والعراق وكوبا والسودان والصومال، ويؤيد التوصيات الواردة في تلك التقارير، ويحث جميع الدول المعنية أن تأخذ هذا في الاعتبار.

(السيدة كوفلر، النمسا)

١١ - وتولي النمسا أهمية خاصة للمسألة المتعلقة بالإجراءات المناسبة التي تتيح للدول وللمنظمات الدولية أو غير الحكومية التعبير عن آرائها بشأن انتهاك حقوق الإنسان في بلد معين أو في مجال محدد. وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في شهر حزيران/يونيه الماضي قد أكد ان عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان تكشل شاغلا مشروعا للمجتمع الدولي، بمعنى أن الموضوع ليس موضوعا داخليا في الدولة المعنية فحسب وبالتالي فإنه يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز للنمسا أن تتلقى أيضا انتقادات في هذا المجال من جانب الدول الأخرى ومن الهيئات الدولية والإقليمية أو من المنظمات غير الحكومية، وعلى الرغم من أنها قد لا تتفق دائما مع تلك الانتقادات، إلا أنها تقبل الإجراءات كما تقبل المبدأ القائل إن حماية حقوق الإنسان يشكل اهتماما شرعيا لدى الجميع. وفي كثير من المناسبات، قال المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان كلمته فيما يتعلق بانتهاك النمسا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الأمر الذي أدى الى دفع التعويضات الى المتضررين، بل، وفي كثير من الأحيان، الى تعديل القاعدة أو التشريع المذكور. وفي حالات أخرى، فإن المنظمات غير الحكومية هي التي تشير الى المشاكل ذات الصلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في النمسا، وفي تلك الحالات، يجري حوار يعتبر مفيدا بشكل عام.

١٢ - ومن أجل تغيير الحالة المؤسفة الموصوفة في الوثيقة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، يلزم تعاون واسع النطاق بين جميع الدول ومختلف آليات الأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الإنسان. وهذه الآليات وما تشتمل عليه من تقارير ونتائج وتوصيات تعتبر ذات أهمية فائقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي. وفي هذا الصدد، يصبح التعاون غير المشروط من قبل الدولة المعنية مع الآليات التي أنشأتها الأجهزة الحكومية الدولية، بما في ذلك السماح بتواجد الخبراء والمقررين في الموقع أمرا لا غنى عنه. وتوفر تلك الآليات والأجهزة المنشأة وفقا للمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان محفلا يمكن أن يجري فيه حوار فعال بين الدول المعنية، وتلاحظ النمسا مع الارتياح أن المزيد من البلدان ينضم الى هذا الطريق من خلال عدة وسائل منها استخدام المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية المقدمة من مركز حقوق الإنسان. وهناك أمثلة عديدة توضح أن هذا الحوار وذلك التعاون يساهمان بدرجة كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٣ - ومن المظاهر الأخرى التي تكتسب كل مرة المزيد من الأهمية مظهر التكامل بين التعزيز والحماية في مجال حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلم. وتعتبر العمليات الأخيرة في كمبوديا والسلفادور مثالين واضحين في هذا الصدد.

١٤ - ولكن للأسف، قد لا يؤدي الحوار والتعاون دائما الى حدوث النتائج المرجوة. وفي بعض الحالات، كما هو الحال في يوغوسلافيا السابقة، لا تستجيب السلطات المعنية لاستراتيجية من هذا النوع. وينبغي للمجتمع الدولي أن يبدأ حوارا بشأن كيفية الرد على هذه الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان.

(السيدة كوفلر، النمسا)

وفي بعض الحالات، قد تكون هناك حاجة الى قرار من مجلس الأمن، في حين أن وجود المراقبين في الموقع في حالات أخرى، قد يكون كافيا.

١٥ - وفي هذا المجال يمكن للمفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضطلع بدور، في المستقبل، إذ سيتحول عمله من مجرد الحوار الى إسداء المشورة في موضوع حماية حقوق الإنسان، وذلك اعتبارا من تنسيق مسألة إدخال الجوانب ذات العلاقة بحقوق الإنسان في جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات حفظ السلم، الى الاجابات المناسبة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. وفي هذا المجال، تعرب النمسا عن ثقتها في أنه من الممكن أن تنشأ هذه الوظيفة دون أدنى تأخير، مما يؤدي الى اضطلاع الأمم المتحدة بدور يتسم بمزيد من الفعالية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

١٦ - السيد كونتجورو - جاكتي (اندونيسيا): أبرز أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حيث أنه أتاح للمجتمع الدولي محفلا لمناقشة هذه المسألة في وقت اختفت فيه عقبات كثيرة كانت تشكلها الحرب الباردة، وقال إن الإعلان وبرنامج العمل، اللذين اعتمدا بتوافق الآراء، يرمزان الى احترام متبادل للثقافات والمضامين التاريخية المختلفة التي ينبغي تنفيذها في إطارهما. وهو يلاحظ أن المجتمع الدولي يقترب من مدخل متكامل لمسائل حقوق الإنسان، ومن ثم تأمل بعثة اندونيسيا أن يتسم هذا المدخل أيضا بمبدأ التعاون الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

١٧ - وترحب اندونيسيا وبلدان عدم الانحياز ترحيبا شديدا بإنشاء اللجنة للفريق العامل المفتوح العضوية والمكلف، في جملة أمور، بدراسة إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان. وفي حين أن وفد اندونيسيا يرى أنه ينبغي تخصيص الوقت اللازم لتحليل هذه المسألة تحليلا دقيقا، فإنه يود أن يؤكد أنه، أيا كانت القرارات التي سوف تتخذ، لا سيما تلك التي تتعلق بقضايا حساسة للغاية، يجب أن تتخذ هذه القرارات بتوافق الآراء. علاوة على ذلك، تأمل اندونيسيا أنه، نظرا للطابع الهام وللآثار المستديمة للمسائل التي يتطلع اليها الفريق العامل، ينبغي عدم فرض أية حدود زمنية على هذا الفريق.

١٨ - وجدير بالذكر أنه من بين توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، هناك التوصية المتعلقة بزيادة تنسيق العمل المتصل بحقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة، وكذلك ترشيد عمل المنظمات المتخصصة التي تهتم بحقوق الإنسان بهدف تجنب الازدواجية غير اللازمة. وجرى الاعتراف في المؤتمر بأنه يتعين بذل المزيد من الجهود لتقديم المساعدات للبلدان التي تحتاج إلى تهيئة الظروف الملائمة لممارسة حقوق الإنسان العالمية وحرياته الأساسية، وفي هذا الصدد يتعين تقوية البرامج والخدمات الإرشادية وزيادة فعاليتها ووضوحها، وأيضا توسيع دور هذا الجهاز في مجال تعزيز حقوق الإنسان حتى يتسنى له تقديم مساعدة تقنية ملائمة إلى البلدان النامية. وكما يرد في برنامج العمل، يتعين على المركز الاضطلاع بدور بارز في تنسيق عمل المنظومة بأسرها في مجال حقوق الإنسان.

(السيد كونتجورو - جاكتي، اندونيسيا)

١٩ - وفيما يتعلق بتوصية المؤتمر القائلة بأنه ينبغي إيلاء أولوية عليا لدعم الديمقراطية والتنمية وتعزيز حقوق الإنسان، يتعين الإشارة إلى أنه قد تم الاعراب عن هذه التوصية أيضا في رسالة جاكرتا التي وافق عليها اجتماع القمة العاشر لبلدان عدم الانحياز. ويعيد وفد اندونيسيا مرة أخرى تأكيد أن حركة عدم الانحياز هي حركة تسعى بشكل نشط إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان وهو يعرب أيضا بوضوح تام عن أنه يقوم بتحقيق ذلك منذ زمن طويل قبل انعقاد المؤتمر العالمي. ومع ذلك، يتعين التأكيد على الأهمية التي توليها البلدان النامية لمنح أولوية خاصة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية المستدامة من أجل التغلب على الفقر وتحقيق مستقبل مضمون، وهو الأمر الذي ينبغي عدم تفسيره بشكل خاطئ بوصفه رغبة في الحد من ممارسة حقوق الإنسان، بل على عكس ذلك، الاعتراف بأن ذلك مجهود جاد لتعزيزها وحمايتها.

٢٠ - وأضاف المتكلم قائلا إن بلدان عدم الانحياز تعلق أهمية كبيرة على الإعلان الخاص بالحق في التنمية وعلى التأكيد من جديد، في هذا المؤتمر، بأنه حق عام غير قابل للتصرف، بل هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. وبناء على ذلك، فإن وفد اندونيسيا يحث الجمعية العامة على أن تصوغ وأن تنظر على الفور في تدابير تتميز بالمزيد من الاتساع والفعالية من أجل إزالة العقبات التي تعوق ممارسة الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، قدمت اندونيسيا المشروع الذي اعتمد بوصفه قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢٢، والذي يؤكد، في جملة أمور أخرى، ضرورة قيام آلية تقييم تكفل ترويج وتعزيز ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية، وإنشاء فريق عامل يكلف بتعيين الصعوبات التي تقف في وجه تأكيد هذا الحق، والتوصية باتخاذ وسائل تساعد على ذلك. واختتم بيانه قائلا إن اندونيسيا قدمت باسم حركة بلدان عدم الانحياز مشروع قرار بشأن الحق في التنمية، وتأمل أن تتم الموافقة عليه بتوافق الآراء.

٢١ - السيد أندرياكا (أوكرانيا): أبرز أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وهما مصدران لعناصر متعددة وهامة لتفسير حقوق الإنسان وممارستها في العالم المعاصر. وفي هذا الصدد، أكد على نتائج المؤتمر المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة وحماية حقوقها، وأعرب عن تأييده التام لأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٦، التي تدين جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد المرأة، فضلا عن المبادرة المتعلقة بتسمية مقرر خاص معنى بالعنف ضد المرأة. وتجدر الإشارة إلى أن أنشطة لجنة حقوق الإنسان تشجع، إلى حد كبير، تطبيق إعلان وبرنامج عمل فيينا من خلال الأنشطة القيمة لمقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة. وفي هذا الصدد، يرى وفد أوكرانيا أن القرارين ١٩٩٣/٢٠ و ١٩٩٣/٤٥ اللذين يتقرر فيهما، على التوالي، تعيين مقرر خاص لفترة ثلاث سنوات للنظر في الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري والتعصب، ويطلب إلى المقررين الخاصين حماية الحق في حرية الرأي والتعبير. ومن الأمور التي تستحق التقدير برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال، ومواجهة دعارة الطفولة، ومنع استخدام الأطفال في الصور الإباحية، وهو البرنامج الذي وافقت عليه لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢، وأكده تقرير المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع. وأضاف قائلا إن أوكرانيا تعضد أنشطة الفريق

(السيد أندرياكا، أوكرانيا)

العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وكذلك أنشطة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

٢٢ - وفيما يتعلق بالتوصيات التي وضعها المؤتمر العالمي بشأن أنشطة الدول من أجل ممارسة حقوق الإنسان، تجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى تلك الأنشطة المتعلقة بضمان تحقيق العمومية والموضوعية وعدم الانتقائية في عملية دراسة مسائل حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يتعين الإشارة إلى أن أوكرانيا طرف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩٠، انضمت أوكرانيا إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنشأت اللجنة الخاصة للنظر في استفسارات المنظمات الدولية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. كذلك اعترفت باختصاص محكمة العدل الدولية في ستة من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، يجري حاليا في أوكرانيا عمل منهجي لمطابقة التشريع الوطني للقواعد الدولية، كما أنها اعتمدت قوانين كثيرة ذات صلة بحقوق الإنسان، على الرغم من أنه لا يزال يتعين إلغاء جزء كبير من التشريعات ومن الممارسات البالية السارية.

٢٣ - أما إصلاح الحياة الاجتماعية وتطبيق المعاهدات الدولية في هذا الموضوع فإنها تتعثر أمام صعوبات كثيرة نتيجة للموارد الاقتصادية المحدودة وللضغوط السياسية والاقتصادية الخارجية. ويحدث مثل هذا أيضا في مجال إصلاح الأجهزة القضائية والبوليسية، وأيضا في نظام العقوبات، وفي توزيع السلطات بين كل من النظام التشريعي والتنفيذي والقضائي.

٢٤ - وأما سياسة العلاقات فيما بين المجموعات الإثنية فقد كانت موضع اهتمام خاص من جانب حكومة أوكرانيا، نظرا لأن الأزمة الاقتصادية المستمرة لا تزال تزيد من خطر عدم الاستقرار السياسي، وأن ربع عدد السكان ينتمون إلى جنسيات مختلفة. وفي هذا الصدد، كانت قد نشأت قاعدة قانونية تستهدف حماية حقوق الأقليات التي يشملها إعلان حقوق الجنسيات، وقانون اللغات، والقانون الخاص بالأقليات الوطنية في أوكرانيا. وفي الفترة الأخيرة، أنشئت وزارة شؤون الجنسيات والهجرة. وتنطبق سياسة الجنسيات على المجالات الرئيسية التالية: تجديد وضع دولة أوكرانيا وأصالتها الوطنية، وضمان حقوق الأقليات الوطنية في الأراضي الأوكرانية، واستعادة حقوق السكان المنقولين في الفترة الستالينية، وحماية حقوق الأوكرانيين خارج أوكرانيا، وبصفة خاصة في إقليم الاتحاد السوفياتي السابق.

٢٥ - وإن نهضة الثقافة الأوكرانية، التي تفسر في كثير من الأحيان بصورة غير سليمة، تستهدف إصلاح الخسائر الضخمة التي تسببت فيها القولبة الروسية القسرية، دون الإضرار بمصالح أو حقوق السكان الذين ينتمون إلى الأصل الروسي. وينبغي أن نبرز، في هذا الصدد، ذلك المعني المشكوك فيه لعبارة "السكان الناطقين باللغة الروسية" والنية المعلنة لدولة مجاورة أن تحمي هؤلاء السكان فكون نصف المقيمين في أوكرانيا يتقنون اللغة الروسية لا يسمح لأي كيان خارجي آخر أن يتولى حماية أولئك السكان. ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من أن الأوكرانيين المقيمين في روسيا يبلغ عددهم ٤,٣ من ملايين الأشخاص على الأقل،

(السيد أندرياكا، أوكرانيا)

فليس لديهم مسرح واحد أو جريدة أوكرانية واحدة، في حين أن الاحتياجات الثقافية والتعليمية للروس في أوكرانيا يتم الوفاء بها بصورة كاملة من ميزانية الدولة.

٢٦ - واختتم المتكلم بيانه بقوله إن وفد أوكرانيا يرحب بالموافقة على الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية، ويأمل في أن توضع في القريب العاجل أيضا اتفاقية ذات صلة تستند على هذه الوثيقة.

٢٧ - السيدة داموسيس (ليتوانيا): قالت إن الموافقة على إعلان وبرنامج عمل فيينا هو من المنجزات الرئيسية للمجتمع الدولي، وأعربت عن رأي ليتوانيا الثابت والقائل بأن وجود مفوض سامي لحقوق الإنسان من شأنه أن يحقق في القريب العاجل الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان، وقالت إن وفد ليتوانيا يثني على المجموعة الواسعة النطاق للآليات المبتكرة الموجهة إلى تشجيع مراعاة حقوق الإنسان، من بينها الخدمات الاستشارية، والهيئات التعاهدية، والأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين والمخصصين لمواضيع معينة، وأعمال الخبراء المستقلين وكذلك أعمال لجنة حقوق الإنسان، لكنها ترى أن ثمة حاجة إلى المزيد من التنسيق والتكامل بين المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها حتى يتسنى للمنظومة تحقيق أهدافها، بفعالية، في هذا المجال.

٢٨ - ونظرا لأن خمس سكان ليتوانيا هم من الأقليات، فإن السياسة الوطنية فيما يتعلق بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص تعتبر مسألة ذات أولوية وأنها تتكون من عنصرين أساسيين: (أ) التدابير القانونية والإدارية المخصصة لحماية ثقافتها وتراثها ولغتها ودينها وهويتها؛ و (٢) مشاركة الأقليات واندماجها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي التنمية في ليتوانيا.

٢٩ - وفي عام ١٩٨٩، وهو العام الذي قرر فيه ٨٧ في المائة من سكان ليتوانيا الحصول على الجنسية، تمت الموافقة على قانون يتعلق بالأقليات الوطنية، ويعترف هذا القانون بالمساواة في الحقوق بين جميع المواطنين؛ علاوة على ذلك، تقدم الدولة إعانات للمؤسسات التعليمية بالنسبة للأقليات وتكفل حق هؤلاء الأشخاص في حرية تكوين الجمعيات فضلا عن الاستفادة من الصحافة على قدم المساواة. ومنذ عام ١٩٨٩ أيضا، تتولى إدارة الجنسيات الطلبات والادعاءات الخاصة بمجموعات الأقليات في ليتوانيا، وتعتبر تلك الإدارة الجهاز الرئيسي لمجلس جميعات الأقليات الوطنية، وهو المجلس المكلف بتنسيق عمل مديري وممثلي الأقليات الوطنية ومنظماتها. وكما هو معروف تماما، فقد شوهد خلال الحكم السوفياتي أن حقوق الأقليات، فضلا عن سكان ليتوانيا، قد تحددت، وأن الكثير من صحفها ومدارسها ومتاحفها ومراكزها الثقافية والدينية قد أغلقت.

(السيدة داموسيس، ليتوانيا)

٣٠ - وواصلت المتكلمة بيانها قائلة إن ليتوانيا تلاحظ مع الارتياح نتائج البعثتين اللتين أوفدهما الأمين العام إلى لاتفيا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (A/47/778)، وإلى استونيا في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ (A/48/511)، واللتين لم تكتشفا أية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو أية ممارسات تمييزية، وأعربتا عن تفاؤلهما إزاء استقبال السلطات لمقترحات الأمم المتحدة. وفي الختام، جرى الاعتراف بأن كلا البلدين يواجهان صعوبات لمرورهما بفترة انتقالية وأنهما يحاولان "علاج بعض أشكال الظلم وعدم المساواة التاريخية التي ترددت خلال الحكم السوفياتي من عام ١٩٤٠ إلى عام ١٩٩١". ومن أبرز هذه الأمور النقل القسري لعدد كبير من السكان المدنيين، مما أدى إلى دفع الاستوانيين واللاتفيين إلى حافة الانقراض الوطني. ومضت المتكلمة تقول إن ليتوانيا تأسف أسفا عميقا للاتهامات السخيفة التي وجهها الاتحاد الروسي إلى استونيا ولاتفيا، فضلا عن الحاجة المزعومة إلى حماية السكان الناطقين بالروسية من الأعمال الاستبدادية السياسية والاجتماعية والشرطية. ومثلما لاحظته بعثة الأمم المتحدة من مشاعر القلق بين الأشخاص الذين ليسوا من أصل استواني أو لاتفي نظرا لوضعهم القانوني، ودورهم في المجتمع، فإنه يجوز للاستوانيين واللاتفيين والليتوانيين أن يقدموا الدليل على أنهم يمرون بحالة قلق مماثلة وذلك نتيجة للاعلانات الصادرة عن السلطات الروسية والتي تربط المصالح الاستراتيجية بمسائل حقوق الإنسان.

٣١ - واختتمت الممثلة بيانها بقولها إن وفد ليتوانيا يرحب بخروج القوات المسلحة للاتحاد الروسي من أراضي ليتوانيا منذ ثلاثة شهور، هذا الحدث الذي بدأ عصرا جديدا من علاقات حسن الجوار بين البلدين، كما أنها ترى أن الحوار من شأنه أن يحقق نتائج أكثر دواما من موقف يستند إلى المواجهة العامة ويكون بعيدا عن الظروف المحلية والتاريخية المحسوسة.

٣٢ - السيد الدوري (العراق): قال إنه ليس هناك بلد في العالم يخلو من انتهاكات حقوق الإنسان إلا أنها تختلف في حجمها وطبيعتها من بلد لآخر وفقا للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية، على الصعيد الداخلي أو الخارجي. وعلى الرغم من أن هذه الحالة ذات طابع عام، فإن الاهتمام يتركز على الانتهاكات في بعض البلدان ولا تذكر الانتهاكات التي ترتكب في البلدان الغنية أو تلك التي تقيم علاقات طيبة مع الدول الكبرى. ويكفي التجول في شوارع نيويورك ليلا للوقوف على حالة حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، حيث تمارس التفرقة، علاوة على ذلك، لأسباب تتعلق بالعرق والجنس والأصل الإثني.

٣٣ - ومضى المتكلم يقول إن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق تدان بعبارات شديدة لا تتناسب مع مقتضيات الدبلوماسية، في محاولة لتغطية الجريمة الكبرى، جريمة العصر، وهي جريمة الحصار الاقتصادي الذي تسبب مأساة إنسانية لا توصف. ولقد نشرت منظمة الأغذية والزراعة في شهر تموز/يوليه الماضي تقريرا تعرض فيه للحالة الرهيبة التي يوجد فيها العراق نتيجة للإجراء الذي اتخذه المجتمع الدولي في شهر آب/أغسطس ١٩٩٢، إلا أن هذه الوثيقة لم ترد بها أية كلمة تأييد لذلك البلد. ومن ثم، يطلب وفد العراق إلى اللجنة، مثلما طلب إلى لجنة حقوق الإنسان، أن تدرس آثار الحصار الاقتصادي على حقوق

(السيد الدوري، العراق)

الإنسان، وأن تنشر تقريرا يسفر عن تدابير أكثر فعالية من مجرد الموافقة على قرار آخر يكرر ما قبله ويستند إلى معلومات غير محققة.

٣٤ - أما فيما يتصل بالتقرير الخاص بحقوق الإنسان في العراق (A/48/600)، تجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص قد استقبل رسميا في هذا البلد مرة واحدة فحسب، لكن هناك عدد من الموظفين الذين زاروا منطقة كردستان العراقية دون تصريح من الحكومة. ويعتبر التقرير متحيزا وحاقدا ويكشف عن النية في استمرار فرض الحصار على العراق على الرغم مما له من آثار سلبية على حقوق الإنسان.

٣٥ - ومضى الممثل يشير إلى وصف الحالة في منطقة الأهوار كما جاءت في تقرير المقرر الخاص فقال إنها تستند إلى بيانات مقدمة من عملاء لدولة مجاورة تريد السوء بالعراق. وقد كانت منطقة الأهوار مسرحا لحرب قاسية دامت ثماني سنوات وهي حاليا مرتع للهاربين والمجرمين الذين باعوا أنفسهم لإيران وهم ملاحقون حاليا من قوات الأمن العراقية. وقد تمخضت هذه الحالة عن اتهامات تستهدف إحداث الفوضى، أشاعها المقرر الخاص على أنها حقائق، دون وازع من الضمير. هذا وإن شحة الموارد المائية لا تؤثر على مناطق الأهوار فحسب بل على كافة أرجاء العراق وعلى المنطقة بأسرها. وإن انخفاض منسوب المياه قد أدى إلى زيادة تركيز الملوحة في الأرض التي ينبغي استغلالها للزراعة، لا سيما في ظل الحالة الصعبة التي يمر بها البلد في الوقت الحالي. وتعتبر المشاريع الزراعية جزءا لا يتجزأ من مشروع كبير لإعادة تعمير البلد يفخر به الشعب العراقي. وعلى كل حال، فإن المقرر الخاص الذي يعتمد نهجا يذكر بأيام الاستعمار، وهو أن حكومة العراق كان يتعين عليها الحصول على إذن قبل اتخاذ أي قرار بشأن مسألة داخلية، يدين العراق في كلتا الحالتين: عندما يكون منسوب المياه منخفضا وعندما يكون مرتفعا.

٣٦ - إن سوء نية المقرر الخاص تتضح أيضا في وصفه لسكان مناطق الأهوار بأنهم "السكان الأصليون". فهذه القبائل العربية، ذات الأصول المعروفة، متأصلة جذورها في العراق ومتصاهرة مع العرب الموجودين في المنطقة. وكل العراقيين، باستثناء أفراد أقليات ضئيلة، هم سكان أصليون، بمعنى أنه ليس ثمة معنى كي يحصل سكان المناطق الأصليين على معاملة خاصة تختلف عن المعاملة التي يحصل عليها سكان المناطق الأخرى في العراق، وذلك فيما يتعلق بالخدمات أو الحصص الغذائية. أما الصحفيون الأجانب الذين زاروا المنطقة فقد نقلوا عنها صورة تشهد بالحقيقة والموضوعية. ويجري في الوقت الحالي تنفيذ مشاريع إنمائية صغيرة في الكثير من القرى البعيدة من منطقة الأهوار، كما يوجد مشروع للتنمية على مستوى كبير لتحسين الخدمات التي تقدم في هذه المنطقة.

٣٧ - وفي تقرير المقرر الخاص ترد إشارة إلى النقل القسري لما يزيد على ٠٠٠ ٥ شخص إلى إيران. ومع افتراض أن هذا الرقم صحيح، وهو أمر لم يثبت، فإن السبب الذي أورده المقرر الخاص غير صحيح، ذلك أن السبب الحقيقي هو أن إيران وعملاءها يروجون للهجرة عن طريق استعمال القوة أو نشر

(السيد الدوري، العراق)

المعلومات الخاطئة. وهذه الحالة ميسرة على ما يبدو نظرا لأن سكان مناطق الأهوار الذين يوجدون بالقرب من الحدود بين البلدين، يتسمون بنفس السمات العرقية والدينية واللغوية.

٣٨ - أما فيما يتعلق باستعمال الأسلحة الكيميائية، فإن العراق يشير إلى أن لجنة الأمم المتحدة الخاصة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) قد اضطلعت بالتحقيق الذي أشار إليه المقرر الخاص في التقرير وأصدرت بيانا صحفيا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ يؤكد عدم وجود أي دليل على استعمال الأسلحة الكيميائية في هذا البلد.

٣٩ - ويؤكد المقرر الخاص في تقريره أن العراق يمكنه التغلب على مشاكله الصحية والغذائية عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١). ومع ذلك، فإن الدول الأعضاء الأخرى لا ترى أنها مجبرة على مراعاة حقوق الإنسان حتى يتسنى لسكانها الحصول على الأغذية والأدوية الضرورية. ويجب أن يستطيع العراق بيع نفطه بحرية حتى يتوفر له رأس مال لشراء المنتجات الأساسية اللازمة لسكانه.

٤٠ - وإن غموض الاتهامات المتعلقة بالتعذيب أو الاحتجاز أو الاختفاء القسري تحول دون رد وفد العراق عليها بالشكل الملائم. ومع ذلك، يتعين الإشارة إلى أن المرسوم الذي يمنح الحصانة من العقوبة للدوريات الليلية غير قابل للانتقاد، ذلك أن الهدف من هذه الدوريات في نهاية الأمر، هو مساعدة الشرطة المحلية على حماية المجتمع. علاوة على ذلك، تلك ممارسة مشتركة معمول بها في كثير من البلدان التي تمر بحالة سياسية صعبة.

٤١ - وفيما يتعلق بالحالة في منطقة "كردستان العراق"، فإن العراق هو البلد الوحيد التي يتمتع فيه الأكراد بحكم ذاتي، ويمارسون انتخابات تشريعية محلية، ويتمتعون بشكل تام بالحقوق الثقافية والاقتصادية والمدنية والسياسية. ومع ذلك، ثمة أطراف معنية لها مصلحة في عدم نجاح هذه التجربة، وهؤلاء الأطراف هم أنفسهم الذين حالوا دون توقيع اتفاق بين الحكومة المركزية والقيادات الكردية في مطلع عام ١٩٩٢، أي البلدان المهتمة بالحصول على امتيازات سياسية ومنها الولايات المتحدة. وفي الوقت الحالي، تعيش المنطقة تحت حماية قوات التحالف، وفي الوقت نفسه يشكو الجميع من حصار داخلي تفرضه الحكومة المركزية التي ليس لها نفوذ إداري أو عسكري في المنطقة. ومع ذلك، فإن الحكومة العراقية تقوم بإرسال الحصص الغذائية إلى الأكراد، لكنها لا تستطيع تأمين وصول هذه الحصص إلى مستحقيها، فالميليشيات المسيطرة على المنطقة هي التي تقوم بتوزيعها كما تشاء. أما بالنسبة للدواء، فإن نقص الدواء أمر معروف للجميع، ويعاني البلد بأسره من هذه الشحة. وليس صحيحا أن الأهداف الزراعية قصفت بالمدافع في المنطقة الكردية. وليس في وسع حكومة العراق تحمل مسؤولية ما يجري في منطقة بعيدة تماما عن سيطرتها. أما عن الأكراد الذين يعيشون في مناطق أخرى من العراق، وهم كثير، فهم يتمتعون بكامل حقوق المواطنة وبالمساواة التامة مع بقية العراقيين. أما بشأن انقطاع التيار الكهربائي في المنطقة فلابد من الإشارة إلى أنه على إثر انسحاب السلطة المركزية من المنطقة، قامت الميليشيات، بدعم من قوات التحالف، بتفكيك مولدات الكهرباء وبيعها إلى دولة مجاورة. وفي الواقع، جرى نهب المنطقة بأسرها بل باعوا أسلاك الكهرباء المخصصة للضغط العالي، مما أدى بالطبع إلى انقطاع التيار الكهربائي.

(السيد الدوري، العراق)

٤٢ - وفي الختام، دعا وفد العراق جميع البلدان، وبصفة خاصة بلدان أمريكا اللاتينية، ومجموعة الـ ٧٧ ومجموعة بلدان عدم الانحياز، إلى مراعاة أن أغلب المعلومات الواردة في تقرير المقرر الخاص مضللة وغير صحيحة وألا تعطيها مصداقية بشأن الموقف الذي سوف يترتب عليها لاحقا بالنسبة لهذا البلد.

٤٣ - السيد كاستانيدا كورنيخو (السلفادور): قال إنه قد حدثت أنشطة هامة خلال هذه السنة في مسألة حقوق الإنسان، ومنها بصفة خاصة: الاجتماع التحضيري الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمنعقد في كوستاريكا، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والمؤتمر العالمي نفسه المعقود في فيينا، في شهر تموز/يوليه ١٩٩٣، حيث أتيحت للسلفادور فرصة لمشاركة دينامية أكدت فيها التزاماتها بمراعاة حقوق الإنسان. كذلك أيد السلفادور تسجيل نتائج المؤتمر والتزم بتنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل فيينا. وقد أكد المؤتمر العالمي من جديد الطابع العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعلاقة بين هذه المفاهيم وبين الديمقراطية، التي يقوي بعضها بعضا.

٤٤ - ويمقتضى هذا المعيار، يرى السلفادور أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لا ينبغي أن يكون بينهما حدود وأنه يتعين على الدول الأعضاء قبول قيام الأمم المتحدة بالتحقيق في الوقائع التي تشكل انتهاكا غير مقبول من جانب المجتمع الدولي. ولن تكون ثمة ضرورة لفرض مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشكل مسبق لدى فحص حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي مكان من العالم، وذلك على الرغم من أن بعض الحالات المحددة، للأسف، قد اكتست طابع التسييس والانتقائية في مجال تطبيق مبادئ المنظومة وآلياتها، مما أثر بصورة سلبية على مصداقية المنظمة وعلى النظام التعددي.

٤٥ - ومضى يقول إن السلفادور تؤيد توصيات المؤتمر الرامية إلى ضمان حقوق المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة، وإلى اتخاذ تدابير على سبيل الأولوية لحماية الأطفال، وإلى الاضطلاع بجهود للاعتراف بحقوق المعوقين والجماعات الضعيفة. كذلك تشارك المفهوم الذي يدعو إلى إيلاء المزيد من العناية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تؤدي، في حالة عدم مراعاتها، إلى تفجير الإحباط والحقد وعدم الاستقرار الاجتماعي، وهي الأمور التي يبدو أنها تؤدي إلى أعمال تنتهك الحقوق المدنية والسياسية. ويشكل دعم وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تنمية متكاملة ومستدامة وحدة واحدة مع أنشطة حفظ السلم التي أوصى بها الأمين العام في تقريره "خطة للسلام".

٤٦ - وواصل المتكلم قائلا إن السلفادور عاش أزمة سياسية - عسكرية عنيفة حتى عام ١٩٩١ ترجع، في الأساس، إلى انهيار نموذج للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لم يتمكن من ايجاد حل للاحتياجات المتزايدة لدى الشعب السلفادوري. وزادت حدة مستويات الفقر والظلم الاجتماعي والهامشية وانعدام المصداقية لدى القطاعات الاجتماعية الكبيرة، كما ضاقت شقة الفراغات السياسية واتخذت تدابير قمعية، تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى حدود غير محتملة من المجتمع الدولي. وبلغت هذه الحالة أوجها في بدايات عقد الثمانينات، لكن على الرغم من قيام النزاع المسلح، الذي ارتكبت خلاله انتهاكات

(السيد كاستانيدا كورنيخو، السلفادور)

خطيرة لحقوق الإنسان، فإنها تطورت بشكل ايجابي كما يتضح في التقارير المتتابعة المقدمة من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان في السلفادور إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، وحتى التوصل إلى اتفاقيات السلم، بما في ذلك اتفاق سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان. وقد دل هذا التطور على تغييرات أساسية في المؤسسات السلفادورية الأساسية من أجل تحقيق السلم وبدء عملية المصالحة وتعمير البلد من خلال جهود وطنية كبرى أضيف إليها تضامن ودعم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

٤٧ - وخلال ما يزيد على ١٠ سنوات، كانت السلفادور موضع بحث في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك، من خلال المضمون الإقليمي، وأيضا في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وفي اللجنة الثالثة للجمعية العامة، ضمن الإطار العالمي. ومنذ عام ١٩٩١، نظر مجلس الأمن في حالة السلفادور من خلال تقارير الأمين العام المتعلقة بعملية إحلال السلم، وفي وقت لاحق، التقارير المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الوارد ذكرها في اتفاق السلم، وبصفة محددة، عن طريق العملية نفسها في موقع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (ONUSAL).

٤٨ - وفي فترة الخمس سنوات الأخيرة، تقدمت بشكل ملموس بل وأكثر من أي وقت مضى، مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي التقارير المتعلقة بالسلفادور، هناك اعتراف بالجهود المبذولة من الحكومة للتوصل إلى توطيد أركان سياسة محددة تنفيذا لمسؤولياتها الدولية في هذا الصدد. وقد شكلت حكومة السلفادور، بالتعاون مع الأمم المتحدة، لجنة ثلاثية للتحقيق مع الجماعات المسلحة غير القانونية والقضاء عليها تجنبا للعقبات التي قد تطرأ في إقرار عملية السلم وفي إجراء انتخابات حرة وواضحة وتمثيلية في عام ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، تضطلع الحكومة حاليا بمراجعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان للانضمام في الوقت المناسب إلى تلك التي تتيح لها المزيد من الاستفادة بشكل أفضل من هذه الحقوق لصالح شعب السلفادور.

٤٩ - وأضاف المتكلم قائلا إن الأحداث والمواقف والظروف التاريخية التي حددت دراسة هذا البند في اللجنة قد بقيت في الزمان الماضي وبدأت مرحلة جديدة تاريخية موجهة إلى بناء مجتمع جديد يسود فيه السلم والديمقراطية والتنمية مع العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. علاوة على ذلك، تنطوي هذه الدراسة على جهود مضاعفة، ونفقات، ووقت ضائع بالنسبة للمنظمة، وهي جميعا أمور يمكن تجنبها في حالة تركيز تحليل الحالة في هيئة محددة.

٥٠ - واختتم المتكلم بيانه بقوله إن السلفادور على أبواب مرحلة سيقوم فيها شعبه باتخاذ قرار سياسي في انتخابات حرة، تتسم بالديمقراطية الحقة، والوضوح والتعددية، وجميعها نتاج لعملية تاريخية تسعى إلى إقرار السلم. وفي هذه العملية، ولأول مرة في تاريخها المعاصر، سوف تشترك أحزاب سياسية ممثلة لجميع التيارات الأيديولوجية، بما في ذلك المغاوير السلفادوريين القدماء (جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني) التي انضمت الآن إلى الحياة السياسية والمؤسسية للبلاد كحزب سياسي. وبناء على طلب الحكومة سيتم إجراء هذه الانتخابات بالتعاون مع الأمم المتحدة وتحت رقابتها.

رفعت الجلسة الساعة ٢١/١٥